

# إرشادات التقدم بطلب الترخيص بممارسة نشاطات مساندة لنشاط التمويل

## إرشادات التقدم بطلب الترخيص بممارسة نشاطات مساندة لنشاط التمويل

أولاً: المقدمة:

نصت قواعد الترخيص للنشاطات المساندة لنشاط التمويل على الأحكام المنظمة للترخيص لممارسة النشاط المساند لنشاط التمويل، وأعدت المؤسسة النموذج اللازم للتقدم بطلب الترخيص ونشرته على موقعها الإلكتروني على الإنترنت، الذي يمكن الاطلاع عليه من خلال الرابط (www.sama.gov.sa).

ثانياً: المستندات المطلوبة :

يجب تسليم النماذج والمستندات الموضحة في قائمة المتابعة في نموذج طلب الترخيص ورقياً ووحدة التخزين (USB) التي تحتوي على نسخة إلكترونية مطابقة حسب ما هو موضح في البند ثالثاً أدناه.

ثالثاً: المستندات التي يجب إرفاقها ضمن طلب الترخيص:

١. خطاب طلب التقدم بالترخيص لممارسة النشاط المساند لنشاط التمويل (ورقياً).
٢. نموذج طلب الترخيص المعتمد من المؤسسة بعد إكماله وفقاً للأقسام الموضحة في النموذج (إلكترونياً).
٣. نسخة من مشروع عقد التأسيس ومشروع النظام الأساسي للشركة (إلكترونياً).
٤. وصف الهيكل التنظيمي متضمناً الإدارات والوظائف اللازمة جميعها والمهام الرئيسة لكل منها (إلكترونياً).
٥. نموذج متطلبات الملاءمة المعتمد من المؤسسة لكل مؤسس بعد إكماله وتوقيعه من المؤسس والمصادقة عليه من الشخص المفوض بتقديم طلب الترخيص (ورقياً وإلكترونياً).
٦. نموذج متطلبات الملاءمة المعتمد من المؤسسة لكل مرشح لعضوية مجلس الإدارة بعد إكماله وتوقيعه من المرشح والمصادقة عليه من الشخص المفوض بتقديم طلب الترخيص (ورقياً وإلكترونياً).
٧. دراسة الجدوى الاقتصادية التي تشمل تحديد السوق المستهدفة والخدمات التي ستُطرح ونموذج عمل الشركة وإستراتيجيتها، وخطة العمل لثلاث سنوات.
٨. ضمان بنكي غير قابل للإلغاء بمبلغ يعادل الحد الأدنى لرأس المال للنشاط المزمع الترخيص له، صادر لصالح المؤسسة من أحد البنوك المحلية، يجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال كاملاً.
٩. مشروعات الاتفاقيات والعقود المقترحة مع الغير، ولاسيما الاتفاقيات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة ومقدمي الخدمات الخارجيين (إلكترونياً).

#### رابعاً: إجراءات الترخيص:

١. على مقدم طلب الترخيص إكمال نموذج طلب الترخيص الخاص وفق ما هو موضح في البندين ثانيًا وثالثًا أعلاه، وتقديمه للمؤسسة مع كافة المرفقات الموضحة في قائمة المتابعة في نموذج طلب الترخيص.
٢. تُشعر المؤسسة طالب الترخيص كتابياً -بعد اكتمال الطلب- بالموافقة الأولية أو الرفض المسبب خلال (٦٠) ستين يوم عمل. ولا تعد موافقة المؤسسة الأولية منحاً للترخيص أو سماحاً بممارسة النشاط.
٣. يُحال الطلب إلى وزارة التجارة لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة، وتسجيلها وفقاً لنظام الشركات. وتزود الشركة المؤسسة بنسخة من السجل التجاري للشركة وعقد التأسيس ونظامها الأساسي -إن وجد- بعد تأسيسها وما يثبت دفع كامل رأس المال وأي تمويل مبدئي إضافي مبين في خطة العمل واتخاذ كل ما يلزم لبدء ممارسة النشاط مثل توفير الموارد البشرية والنظم والتجهيزات اللازمة.
٤. تُصدر المؤسسة قراراً بمنح الترخيص بعد استكمال الشركة للمتطلبات الواردة في الفقرة (٤) من هذا البند.

